الشوارع تكتظ بالأحداث..والسجون غير مؤهلة لاستقبالهم!

أطفال يبحثون عن العيش خارج دائرة الأسرة فيكون الانحراف ملاذهم الأخير

تحقيق /عبد الناصر الهلالي

كان الأب الستيني يجلس على كرسي الانتظار بإحدى غرف قسم شرطة الجراف..

في اليوم الأول من زيارته للقسم تم القبض على (18) طفلا تتراوح أعمارهم بين (سبع) سنوات،و(13) عاما..أحد هؤلاء الأطفال هو ابن ذلك الرجل الجالس على الكرسي منذ الصباح الباكر بانتظار تسلم ابنه الجانح بحسب الضابط الذي قبض على الأطفال في سوق تجاري بشارع الستين.

تلقى الرجل الكثير من الأسئلة من رئيس القسم.. الأسئلة تلك لا تخلو من التوبيخ له على فعل إهمال ابنه خارج المنزل لأيام حتى تم القبض عليه متلبسا بالسرقة.

لم يكن يبدو على وجه الرجل ملامح الخجل، وكل ما هنالك محاولات لإقناع القسم أن فعلا كهذا لن يتكرر، مقابل الإفراج عن الطفل.

كالعقيد عبد السلام أبو الرجال مدير البحث الجنائي بأمانة العاصمة يرى أن عودة المسروقات إلى أصحابها ،أو تنازل صاحب الحق،مقابل التزام ولي الأمر خطيا بعدم تكرار فعل كهذا من قبل ابنه كفيل بالإفراج عنه.

ويروي أبو الرجال قصة عن أحد الأحداث الذين تم إيصالهم إلى البحث الجنائي في الأمانة بتهمة قيام الطفل بسرقة (300) ألف ريال من أحد المتاجر وبعد التحقيق مع الطفل سلم ما تبقى معه من الفلوس،وتنازل التاجر عن بقية المبلغ والتزم والد الطفل الذي تم إحضاره إلى البحث خطيا بعدم تكرار ولده للسرقة مرة أخرى،وتم الإفراج عن الطفل.

ويقول الضابط الذي قبض على عشرات الأطفال الذين يرتكبون أفعالاً مجرمة قانونا:"نجد الأطفال الجانحين في الأسواق الكبيرة والجولات ينامون في الشوارع والأسواق المفتوحة كأسواق الخضار،والفواكه".

ويضيف:"غالبا ما يأتي هؤلاء الأطفال من الأرياف بسبب الفقر،وتخلي الأسر عن تربية أبنائها ،ويجدون في المدينة مكاناً واسعاً للتفسخ،والجنوح إلى الجريمة".

تتسع دائرة الأطفال في شوارع المدن مع اتساع رقعة الفقر في اليمن بحسب منظمات إنسانية إذ وصل عدد الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية في اليمن (10) ملايين طفل،ويقدر المسح الأخير لعمالة الأطفال الذي نفذه الجهاز المركزي للإحصاء في العام 2009م أن عدد الأطفال الذين يعملون في مهن مختلفة مليون وستمائة ألف طفل.

وأغلب الأطفال لا يجدون عملا في ظل الوضع المتردي لسوق العمل فيجنحون إلى السرقة حيث يستغلهم في ذلك أشخاص يستخدمونهم لذلك ،ناهيك عن تسخيرهم في المنحنى الثاني في التسول ويقول مسؤول في الشرطة: إن من يكافحون التسول يسرقون هؤلاء الأطفال الذين يتسولون في الجولات ،والشوارع عموما.

وتشير الإحصاءات السنوية إلى أن جريمة السرقة التي تتصدر الجرائم التي يرتكبها الأحداث بنسبة تصل إلى (25%).

هذه الأمور إلى جانب افتقاد الأطفال لوضع حياتي يحفظ لهم حياة نصف إنسانية تدفعهم في الأغلب إلى العمل ،ثم التسول،يلي ذلك السرقة بحسب أخصائي علم الاجتماع نائف الحكيمي.

في شارع النصر كان يقف (خمسة) أطفال ،بأقدام حافية،وملابس مهلهلة بجوار بوفية..حاولوا مرارا من صاحب البوفية مساعدتهم بوجبة عشاء لا تتجاوز ال(مائتي) ريال،وعند رفض الرجل قالت طفلة في السابعة من العمر تكبر بقية الأطفال:"أنتم تخلونا نشحت من الناس على شأن الخبز".

مثل هذه التصرفات يضطر بعض الأطفال للحصول على كسرة خبز بأي طريقة كانت دون التفكير بعواقب الفعل المجرم قانونا.

ويجد البحث الجنائي وأقسام الشرطة صعوبة في التعامل مع الأحداث بعد القبض عليهم إذ لا يوجد في السجون اليمنية أقسام للأحداث في مخالفة صريحة لقرار مجلس الوزراء رقم (376) للعام 2007م القاضي بفصل الأحداث عن الكبار في السجن المركزي بصنعاء، وبقية سجون الجمهورية ما يؤثر على نفسياً تهم، فيلجأ البحث إلى إحضار أولياء الأمور وحل المشاكل التي يقترفها أبناؤهم ما أمكن، ومن لم يجد البحث لهم أولياء أمور يتم تسليمهم إلى النيابة،وهناك كما يقول نائب مدير بحث الأمانة العقيد زيد الشامي يسجنون في سجون خاصة بهم ،وهذه السجون مجهزة بتمويل من منظمات خاصة برعاية الطفولة كمنظمة (اليونيسف).

البحث الجنائي والمحاكم يجدون في الأغلب صعوبة كبيرة في التواصل مع أسر كل الجانحين،وهذا يؤدي في المطلق إلى زج الأحداث في السجون دون مراعاة سنهم غير القانونية.

ويشير التقرير الإحصائي السنوي لمصلحة السجون الصادر عن المصلحة في العام2012م إلى أن إجمالي السجناء الأحداث في السجون المركزية بالمحافظات (204) سجناء ذكور ،بنسبة بلغت (1,8%) من إجمالي السجناء المودعين في السجون المركزية بالمحافظات.

ويعد هذا الرقم حسب مصادر أمنية صغيرا مقابل الأطفال الجانحين في عموم المدن اليمنية الذين يتم القبض عليهم في الأسواق والمراكز التجارية الكبيرة التي يكثر فيها (نشالون) من الأطفال.

تخلي الأسر اليمنية عن أبنائها وتركهم عرضة للتسكع في الشوارع تنتج تصرفات غير سوية في الغالب بحسب أخصائي علم الاجتماع نائف الحكيمي.

ويقول الحكيمي:"الأسر قد لا تلقي بالا لتصرفات أبنائها في المنزل وهي في الأساس تصرفات خاطئة يجعل من الطفل ينحى إلى ما هو أبعد من الأخطاء المسكوت عنها داخل الأسرة".

ويضيف:"كما أن الفقر يلعب دورا أساسيا لانحراف الأطفال عندما يجبرون على الخروج بحثا عن الحياة في كسرة الخبز".

غير أن الرجل الستيني الذي ذهب لاستلام ولده من قسم الشرطة لم يكن سببه الفقر بحسب حديث والده الذي لا يتورع في وصف أبنه بأبشع الألفاظ التي لا يمكن ذكرها وينهي ذلك بالمخذول.

سوء التربية والأوضاع الإنسانية التي تعيشها الأسر وراء خروج الكثير من الأطفال إلى الشوارع والمكوث فيها لأيام دون العودة إلى المنازل،أما أطفال الأرياف قد لا يعودون إلى قراهم إلا بعد أشهر هذا إن عادوا..وفي المجمل يتعرض الأطفال في الشوارع للاستغلال متعدد الأوجه.

السجون اليمنية تفتقر لعدم وجود التأهيل النفسي للأطفال الجانحين عموما وقد يقضي الطفل سنوات في السجن دون محاكمته،وعند خروجه يكون أكثر احترافاً للإجرام لأنه يخرج إلى الشارع في الأغلب بحسب مصادر أمنية .

ماذا بعد الحكم بعدم دستورية بعض مواد قانون القضاء؟

د. خالد عبدالله الجمرة

> تقدّم مجموعة من قضاة وأعضاء نيابة إلى الدائرة الدستورية بدعوى عدم دستورية بعض مواد قانون السلطة القضائية لسنة91م وتعديلاته، وبعد نظر الدعوى من الدائرة المذكورة، أصدرت حكمها في هذه الدعوى الذي صدر برقم 23/20ق.د بتاريخ1434/ 7/ 16هـ الموافق2013/5/26م.

وانقسم في تقييم أهميته العدليون والقانونيون من مشتغلين بالقضاء ومحامين وغيرهم إلى فريقين، الأول تحمس للحكم ووصفه بأنه يمثل في ذاته انتصاراً كبيراً لمبدأ استقلال القضاء، بينما الفريق الثاني نظر إليه بأنه حكم تأخر جداً، وورد على نصوص قانونية مُعدّلة، لا يقدّم ولا يؤخر في الأمر شيئاً مع ما سيكون عليه الوضع السياسي في البلاد قريباً من اعداد دستور جديد يكفل نظاماً إدارياً وسياسياً قد يسمح بوجود أكثر من نظام قضائي داخل اليمن، ولا يتعدى هذا الحكم وفق رأي هذا الفريق عن كونه محاولة من الدائرة الدستورية للحاق بركب المرحلة السياسية الحالية.

إن حكم الدائرة الدستورية موضوع التعليق أنصب في أغلبه على مواد قانونية من قانون السلطة القضائية سبق تعديلها؛ إما بقوانين كما هو الحاصل في المادة)104 (، أو بالتعديلات الأخيرة التي أقرها مجلس النواب، والمنتظر أن يصدر بها قراراً من رئيس الجمهورية قريباً ، إذ وجهت الدائرة الدستورية حيثيات وأسباب ومنطوق حكمها على اختصاصات الوزير المتعلقة بشؤون القضاة من تعيين ونقل وندب وترقيه وندب وتفتيش وغيرها، وتحديداً بحسب ما جاء في منطوق الحكم في المواد/191 (و 67، 101،11،/16 ب،34، 39، 45، 59، 65، /ب-ج-و، 66،67، 68، 69، 70، 72، 73، /85 ب،89، 90، 91، ، 92،93، 94/3، 95، 97، 98، 99، 111/2، 104، 106، ، 115/2، 118/1.).

لعل من أهم ما جاء في الحكم أنه عطّل عضوية وزير العدل في مجلس القضاء الأعلى، عندما قرر عدم دستورية المادة) 104 (من قانون السلطة القضائية لسنة1991م التي تشكل مجلس القضاء الأعلى، وتوجب عضوية وزير العدل في المجلس، بل ووصفت الدائرة الدستورية في حكمها هذا عضوية وزير العدل بمجلس القضاء بإنه مخالفة لاستقلال القضاء، إذ وجدت الدائرة أنّ مجلس القضاء بالاختصاصات المبينة بالقانون يمارس اختصاصات تتعلق مباشرة باستقلال القضاء، وحيث وأن المجلس يقوم باختصاصاته هذه بصورة جماعية، أو كما وصفها الحكم بمجموع اعضائه، فإن هذا يعني أن وزير العدل هو كذلك يقوم بهذه الاختصاصات بحكم عضويته، وكونه كما وصفته ممثل السلطة التنفيذية!!، فإن هذا يُعدّ انتهاكاً لاستقلال القضاء، وفق مضمون ما جاء في الحكم.

ويظهر في هذا عدم إدراك الدائرة الدستورية لأهمية أخرى للعضوية المزدوجة لوزير العدل في مجلس القضاء الأعلى والحكومة، غير تلك المتعلقة بمباشرة اختصاصاته في ما يتعلق بشؤون القضاة والمحاكم عبر عضويته في مجلس القضاء الأعلى، إذ أن التقرير بعدم دستورية النص القانوني الذي يجيز لوزير العدل حق العضوية المزدوجة في مجلسي القضاء والوزراء يعني أن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا قد منحت الحكومة فرصة للتحلل من واجباتها تجاه القضاء ، كما أن مثل هذا التوجّه يحرم القضاء كذلك من طريق يستطيع من خلالها بطريقة غير مباشرة حضور اجتماعات الحكومة، والتأثير عليها، وعلى ما تناقشه في جلساتها من مقررات تتعلق بالقضاء، ولعل الذاكرة مازالت تحتفظ بتلك المعركة التي خاضها وزير العدل الحالي في مجلس الوزراء عند إقرار الموازنة السنوية للدولة لأجل زيادة موازنة القضاء، وكيف أنه استطاع أن يضغط على مجلس الوزراء مسنوداً ومدعوماً من مجلس القضاء لتحقيق هذه الغاية.

وللفائدة فأنه كان يمكن استيعاب هذه العضوية المزدوجة لوزير العدل بشكل آمن ومضمون لصالح القضاء، دون أن يهدد هذا استقلاليته، عبر تقديم مقترح بنص قانوني إلى المشرّع يلزم عند تشكيل الحكومة، أو إعادة تشكيلها، بتعيين وزير للعدل من رجال القضاء كما هو الحال في مصر، وبترشيح من مجلس القضاء الأعلى، وهو نص سيمنح القضاء صوتاً داخل الحكومة عن طريق عضوية وزير العدل، وسيزيد من التنسيق والتعاون بين السلطتين التنفيذية والقضائية، وهي العلاقة التي من المفترض أن تسير عليها السلطتان، بدلاً مما سيكون عليه الحال من تصادم متوقع جداً في المستقبل القريب بين السلطتين التنفيذية والقضائية، فيما لو انقطعت العلاقة المباشرة بينهما، وهذا من واقع تجارب كثيرة يدفع القضاء ثمنه بالغالب، لا سيما في الدول النامية التي تضعف فيها قوة القضاء وهيبته، لصالح السلطة التنفيذية التي تملك المال والسلطة والقوة.

كما لم تكن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا موفقة بالمطلق في حيثياتها المتعلقة بالدعوى الدستورية قبل المادة) 143 (من قانون السلطة القضائية وهي تقرر عدم اختصاصها، حيث يبدو من الحكم وحيثياته في هذه الجزئية أن الدائرة الدستورية تقرر ضمناً عدم اختصاصها في التقرير بعدم دستورية هذه المادة، وهي ربما بهذا خلطت بين فحوى المادة من جهة، وبين موضوع الدعوى من جهة أخرى، فظهر حكمها في هذا الجزء كأنه ينكر وظيفتها واختصاصها الأصيل، فإذا كانت الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا غير مختصة بنظر الطعن في دستورية هذا النص القانوني فمن هي الجهة الأخرى التي تجدها الدائرة مختصة بنظر ذلك إذن!!!؟

ومع كل هذا يبقى الحكم محل التعليق علامة فارقة في تاريخ العلاقة بين السلطة التنفيذية والقضائية في اليمن، إذ قررت الدائرة الدستورية عدم دستورية المادة) 89 (من قانون السلطة القضائية النافذ، وهي المادة التي تمنح وزير العدل حق الإشراف الإداري والمالي والتنظيمي على المحاكم، كما أنها مادة لم تتعرض للتعديل لا في التعديلات النافذة للقانون، ولا في التعديل الأخير الذي أقره مجلس النواب مؤخرا- وهو مشروع للأمانة التاريخية قدّمه وزير العدل الحالي بشجاعة يشكر عليها لم يجروء عليها من سبقه من الوزراء ، وفيه سحب الوزير على نفسه الكثير من الاختصاصات، وتنازل بها لمجلس القضاء الأعلى - ومع أنه كان يجب على الدائرة الدستورية أن توضح مذهبها في مفهوم الإشراف المالي والإداري والتنظيمي حتى يبدو حكمها بعدم دستورية المادة) 89 (مقنعاً وواضحاً، خاصة للسلطة التشريعية لتعتنقه عند اعداد تشريعات قادمة تتعلق بالقضاء على اعتبار أن للحكم الدستوري حجيته على الجميع بما فيها السلطة التشريعية، إن هذا التوضيح كان بالغ الأهمية لا سيما وأن الفقرة الأولى من هذه المادة كانت قد كشفت عن مفهوم استقلال القضاء عند المشرّع بأنه الاستقلال في إصدار القضاء للقرارات والأحكام القضائية ، مع كل هذا يكون هذا التقرير في الحكم مع ما جاء في مقررات الحكم الأخرى قد تضمن صراحة تعطيل وزير العدل من مباشرة اختصاصاته تماماً في ما يتعلق بشؤون القضاة والمحاكم مالياً وإدارياً إشرافاً وتنفيذاً، وهو ما سيجعله وزيراً محدود الصلاحيات ، وهذا سيثير الكثير من الإشكالات في الفترة القادمة حول مرجعية وتبعية اجهزة وزارة العدل في اختصاصاتها المالية والإدارية تجاه القضاة والمحاكم، والجهة التي يجب أن تخضع لها في أعمالها هذه إشرافاً وإدارة، يلزم المشرّع المسارعة في معالجته بنصوص قانونية صريحة جديدة، تزيل أي التباس أو تضارب في تبعية هذه الأجهزة ، مما يعني أن القضاء على الصعيد الإداري سيبقى لفترة طويلة مشلولا حتى يتم إنشاء وعاء يحتضن هذه الأجهزة، ويعيد ترتيبها وفق ما قرره حكم الدائرة الدستورية.

بل إن الحكم بما يترتب عليه يكون قد عطل هيئة التفتيش القضائي، وكذلك جمّد مجلس القضاء الأعلى ، إذ أن الأعمال جميعها وفقاً للقانون المرفوعة للمجلس تأتي من وزارة العدل، أو هيئة التفتيش القضائي، أو النائب العام وهي أجهزة تتبع الوزير قانوناً ، فيكون المجلس وفق هذا زد على الاضطراب في قوام اعضائه الناشئ من قرار الدائرة بعدم شرعية عضوية وزير العدل يكون معطلا عملياً غير صالح للنظر في اختصاصاته لارتباطها ابتداءاً بأجهزة تم التقرير بعدم دستوريتها وفق لوضعها الحالي ، وهو مايرتب البطلان على كل اجتماعاته بعد الحكم، فتكون كل مقرراته غير مشروعة، حتى ولو لم تقرر مراكز قانونية ، كما كان الأحرى برئيس المجلس أن يصدر بياناً واضحاً يعلن فيه احترامه لقرار الدائرة الدستورية، ويعلق اجتماعات المجلس، لحين تشريع نصوص جديدة تعيد ترتيب قوامه واختصاصاته، وكذا الأجهزة التابعة لوزير العدل بما يتسق مع المقررات التي خرج بها حكم الدائرة الدستورية هذا، إن رئيس المجلس مطالب بأن يسارع للالتقاء برئيس الدولة، وقيادات السلطة التشريعية، والتنفيذية لوضع حلول تشريعية لهذا الوضع وفق المتطلبات الدستورية للتشريع، وعليه أن يتحرر من قيود المجلس المعطل، والأجهزة القضائية التابعة لوزير العدل التي أضحت تبعيتها غير مشروعة، ويتحرك بجدية لإعادة الاعتبار الدستوري لمجلس القضاء، ولهذه الأجهزة بصياغة تشريعية جديدة، كما أن عليه أن يراقب بجدية التزام الجميع بتنفيذ هذا الحكم، ولعل من المفيد التذكير بإن هذه التشريعات المرتقبة بما أن مجلس القضاء أصبح مشلولا، فإن المنتدى القضائي يجب أن يقوم بدور كبير في صياغتها وترتيبها بالتنسيق مع رئيس المجلس، والسلطة التنفيذية، والتشريعية مباشرة وفق مايتطلبه الدستور. أما أن يظل الجميع يتفرج فالوضع سيزداد سوءا، والمأزق سيزيد سعة ، كما أنصح معالي وزير العدل باعتباره قاضياً يحترم نفسه كما عهدناه وسمعنا عنه- وهو الذي يستحق الشكر والتقدير على كل ماقام به خلال فترته الوزارية القصيرة- أن يسارع إلى تقديم استقالته لعدم جدوى بقائه في هذا المنصب بعد الحكم بعدم صلاحيته دستوريا لمباشرة اختصاصاته المبينة بالقانون..

إن في هذا الحكم الكثير مما يمكن التعليق عليه ؛ لكن يمكن القول إن أهم ما يمكن الخروج منه من مبادئ عامة هو أن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا تميل إلى تفسير نص المادة) 149(من الدستور تفسيراً واسعاً مطاطياً لا ينتهي عند حد أو أحكام محددة ، مع أن الحكم يرتكز في أغلب فقراته على هذا النص ، وهو ما كان يتوجب على الدائرة الدستورية تفسير هذا النص أيضاً وتوضيح مفهوم الاستقلال المالي والإداري للسلطة القضائية ليستهدي به الجميع بما فيها السلطة التشريعية ، ويتضح هذا من خلال إفصاحها في فقرات الحكم ضمناً بميولها إلى الفصل المطلق بين السلطات ،وهو ما لا يتفق مع الواقع الذي تؤكد جوانبه السياسية والاقتصادية والإدارية بإن نظام الدولة في اليمن لا يقوى على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات فصلا مطلقا ، بل إنه يستحيل في الواقع العملي الفصل الكامل بين هذه الاختصاصات ، ويندر العثور على تجارب إنسانية نجحت في تحقيق هذا الفصل، لهذا كان المشرع واقعياً وهو يجيز دستورياً الجمع بين عضوية السلطة التشريعية وعضوية السلطة التنفيذية ، ويجيز قانوناً لوزير العدل الجمع بين عضوية مجلس القضاء الأعلى ومجلس الوزراء...

هل نستفيد مما يُقال عن بلادنا؟!

رياض مطهر الكبسي

• لا أدري متى سنصحو من سباتنا ونشاهد ونتابع ما يدور حولنا وما يُقال عنا وعن بلادنا.. متى سنتحرك بمسؤولية وطنية لندفع عن وطننا ما يتعرض له من ترويج إعلامي يُغلّف الحقيقة ويعكس صورة سيئة عن اليمن ووضعه الأمني وغيره.

• صحيح أن بلادنا شهدت خلال السنوات الماضية أحداثا قد تكون أثرت عليها لكنها ليست بالشكل الذي يصوره الإعلام الخارجي الذي يهول الأمور خاصة عندما يتعلق الأمر باليمن, فهناك في كل دول العالم خاصة الكبرى تحصل حوادث خلال أيام وأسابيع أكبر وأكثر مما يحصل عندنا خلال سنة, لكن الفارق أنهم يدرسون الأسباب ويسارعون إلى معالجتها حتى لا تتفاقم المشكلة, أما نحن فالعكس نتفاعل مع ما قد يحدث كرد فعل آن وما نلبث أن نهدأ وكأن شيئاً لم يكن, وإذا حصل حادث آخر بعد وقت فإنه - للأسف - يُربط بالسابق ويتحول مستصغر الشرر إلى نار يفيح دخانها ويتصاعد لتطغى أخبارها على ما سواها من أشياء جميلة..

• ها هي شبكة «إن بى سى» الأمريكية تقول في تقرير أوردته: مصر أخطر على السيّاح من اليمن..ويقول التقرير "طالما توافد السياح إلى مصر لرؤية الأهرامات أو للقيام برحلة نيلية ساحرة أو للاسترخاء على أحد شواطئها الكثيرة المشمسة، لكن في ظل هذه الضربة المدمّرة لاقتصاد مصر، أصبحت تُصنّف الآن أقل أمنًا وأمانًا من بلاد مثل باكستان واليمن وتشاد"..

التقرير يبدو في ظاهره أنه تحدث عن مصر ووصف الوضع فيها بغير الآمن, لكنه في جوهره ومن خلال المقارنة صنف اليمن من الدول غير الآمنة وصورها للقارئ وكأن الأمر فيها أصبح مفروغا منه ولا تحتاج لتقرير يثبت ذلك..

الشبكة نقلت - أيضاً- عن حوار هاتفي لها مع عادلة رجب المستشارة الاقتصادية لوزير السياحة المصري، «عندما رأينا التقرير لأول مرة، صُدمنا. عقدنا كثيرًا من ورش العمل لمناقشة هذه القضية». وأضافت رجب للشبكة الأمريكية أن التقرير جعل الناس يعتقدون أن مصر أخطر كثيرًا مما هي عليه بالفعل.

• بصراحة نستغرب كيف تمر مثل هذه الأخبار أو التقارير على مسامع وأبصار حكومتنا ومسؤولينا مرور الكرام دون أن يكون لهم موقف مسؤول وجاد حيال ذلك وكأن الأمر لا يعنيهم..

طيب فلنفترض صوابية أو خطأ ما يُقال ويُنقل أليس الأحرى أن نستفيد من ذلك ونعتبره إنذار خطر يستوجب التحرك والتأكد ومعالجة المشكلة إن وجدت من جهة, وتلافي خطر ما قد يحدث, وتصحيح خطأ ما يُقال ويُنقل وتوضيحه من جهة أخرى..

• الوضع في بلادنا قد يشوبه بعض الشوائب لكنه حتماً ليس بالصورة والخطورة التي ينقلها الإعلام الخارجي أو يتخيلها الآخرون عندما يسمعون ما يُكتب أو يُنقل عن اليمن..

لكن ليس معنى ذلك أنه لا يوجد شيء, وأن الوضع كله تمام في تمام, فهناك أمور قد تكون طافية على السطح وأخرى قد تكون مخفية عن الأنظار وهي بحاجة لجهود وتعاون الجميع..

• فهل آن أن نستشعر خطورة ما يحدث من حولنا وما يقوله الآخرون عنا ونتحرك بمسؤولية لدراسة ومعالجة أسباب القضايا والمشاكل التي تتهدد وطننا, أمنياً وسياحيا واقتصادياً, وهي صغيرة قبل أن تستفحل ويصعب حلها؟!.. أم أننا ننتظر من الآخرين - الذين لا يهمهم سوى الحفاظ على مصالحهم - أن يقوموا بالدور نيابة عنا..

ryadh_ma@yahoo.com

خلال ندوة بمناسبة يوم الشهيد المتعايش مع الايدز:

دعوة المتعايشين للالتحاق بالمواقع العلاجية وعدم الاستسلام لصعوبات الحياة

قضايا وناس

أقيم في صنعاء ندوة بمناسبة يوم الشهيد المتعايش والذي يصادف الـ20 من مايو كل عام، وألقت بهذه المناسبة السيدة مريم الحديدي ممثلة المتعايشات مع فيروس الايدز في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا كلمة حول أهمية إقامة مثل هذه الفعاليات للتعريف بحقوق المتعايشين والتأكيد على ضرورة رعايتهم والاهتمام بهم وإشراكهم في مختلف الفعاليات والأنشطة اليومية.

كما تحدث علي العلكمي – رئيس مؤسسة نواستجما بكلمة أكد فيها أهمية هذا اليوم لذكرى وفاة أول متعايش مع الايدز، موضحاً معاناة المتعايشين السابقون قبل ظهور الخدمات الطبية والعلاجية داعياً المتعايشين إلى الالتحاق بالمواقع العلاجية وعمل الفحوصات واستخدام العلاج الثلاثي مشدداً على ضرورة الالتزام بالدواء لماله من انعكاسات إيجابية على صحة المتعايشين.

إلى ذلك ألقيت كلمة من الأخ/ ماجد الدروبي حول أهمية استخدام العلاج للمتعايشين والمراحل السريرية للمرضى وطريقة عمل الفيروس داخل الجسم وتكاثره وما يقوم به العلاج الثلاثي من تثبيط الفيروس والآثار الجانبية للدواء والتي تستمر لفترة محدودة.

بعد ذلك ألقيت كلمة للأخ/ أبو منصور وقصيدة شعرية لأحد المتعايشين ركزت على تحفيز المتعايشين ودعوتهم لعدم الاستسلام لصعوبات الحياة كما تحدث خالد الحاجبي عضو آلية التنسيق الوطني لمكافحة الايدز والسل والملاريا بكلمة أكد خلالها على ضرورة تماسك المتعايشين وشق طريقهم بأنفسهم ودور المتعايشين في دعوة زملائهم لأخذ العلاج للحفاظ على صحتهم وممارسة حياتهم بشكل طبيعي.